

وحينما افرار يبي للولد من غير بلية فيه من متر
 مع خصور سبها افرار وان يكون له عز استيبار
 من عفو وواحد ابيح له به وتم السرور بحكم
 نكاح من ضمانا هو على افرار في المرض الموارى وبها يفرار
 للولد ثم كفا في افرار الرزقة وثلث في افرار له رعتيها بلخير هنا
 ان من افرار له مع غير جانه ينكر بان كان افرار سببا كان يكون
 الولد ما نقت انه اول اصل فيسب له بال من جعل في اتمه وثلثه
 اخله ويكسر مع خاله بدين حنيني وافرار نافية عا لهما حشا
 وان لم يفرار سبب وعونه له عمل لثا مخ عونه بان يكون له
 عز اختيار لكونه بان كان الولد المفر له عا لواله في افرار
 عكس تابتة وان كان افرار جلا في افرار للملتمه ان يكون فصل
 الترتيب بين البار والحر لزل العا **قال في المعنى**
قلت بان افرار يفرار في حقه والحنين في ماله وانه
 سر والوفاء له وما له يضيغ عا افرار يضا من ابيح والحنين
 مما تلبسها حال اللان ينقل مع فيه الوكزة ان يشاء وان ليس هن
 بمنزلة من افرار يفرار عنه وعليه يجوز بينة انتم وما علمه بطلان
 افرار للولد وعله حيث لم يفرار الى افرار سبب **وبحسب المير**
 بان افرار حل في غير افرار احتسب في حقه ما حذرنا مثل ان يفرار
 من افرار يفرار ولو افرار لم يفرار انتمى ولم يفرار
 الشارح فيها لقوله بل يفرار مع متر مع ظهور سبب افرار وبيد
 ما في النسخ كما هو والله اعلم
وان يكون رزقه بما شغبه بالمنع والعكس بعكس يتجوز
وان جعلنا عترة الحمال بالمنع من افرار كماله

ومع واحمر من الخور في كل حال المي المخبور
 كذا مع تعدد ميمه في ما منهم في كبر واد وحق
 وان يكون بعينه الما مقلقا ميل مسوع وقيل متفقا
 بيح ان المير انما افرار لزوجته فلا يفرار له مع من كذا له اوجه
 اما ان يكون مع الحوا ومفوما بها فلا يفرار له وان كان يكون
 ببعضها في افرار لهما وان جعلها له معا وميد ح تفصيل
 ان ورى كذا في افرار لهما وان افرار لهما في افرار لهما
 عجيبي كان الولد او كثير منها ومن غير عا وعله في حقه يفرار
 حال وتكلم في افرار لهما في حقه ومن يفرار لهما في حقه
 او كماله وعله في حقه في حقه ومن يفرار لهما في حقه
 ايضا منهم كسب ينكر من الحشم والحنين ينكر بل كبير هم
 وضع في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه
 في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه
 او بعضهن صغان وبعضهن كماله منها ومن غير ما يفرار
 افرار لهما في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه
 بعينه في البيت فاليق الفريان في افرار لهما في حقه في حقه
 في افرار لهما في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه
 واعا بان افرار لهما في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه
 في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه
 والشئان لهما بافرار لهما في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه
 معا في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه
 اما ان يفرار لهما في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه
 فلا يفرار لهما في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه

